

المجلس 1 من شرح (الأربعين النووية) | برنامج مفاتيح العلم بمكة المكرمة 3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الذي جعل للخير مفاتيح والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيم اما بعد فهذا المجلس الاول بشرح الكتاب الثالث من برنامج مفاتيح العلم - [00:00:00](#)

في سنته الثانية اثننتين وثلاثين بعد الاربععماة والالف ثلاث وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينته الرابعة مكة المكرمة وهو كتاب الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام للحافظ ابي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله - [00:00:25](#)

متوفى سنة ست وسبعين وست مئة نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد والله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال النووي رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قيوم السماوات والاراضين مدبر الخلائق - [00:00:55](#)

اجمعين باعثي الرسل صلواته وسلماته عليهم الى المكلفين لهاديتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعيات وواضحت احمده على جميع نعمه واسأله المزيد من فضله وكرمه. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار - [00:01:25](#)
ال الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل المخلوقين. والمكرم من قرآن معجزة العزيز معجزة المستمرة على تعاقب السنين وبالسفن المستنيرة للمترشدين المخصوص بجموع الكلم والكلم وسماحة الدين صلوات الله - [00:01:45](#)
وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين والكل وسائر الصالحين. قوله رحمه الله المخصوص بجموع الكلم الجامع من الكلم ما قل مبناه وجل معناه الجامع من الكلم ما قل مبناه وجل معناه - [00:02:05](#)

وجوامع الكلم التي اوتتها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان احدهما القرآن الكريم والآخرون ما صدق عليه الوصف المتقدم من قلة المبني وجلاة المعنى من اقواله الشريفة صلى الله عليه وسلم - [00:02:32](#)

من صدق عليه الوصف المتقدم من قلة المبني وجلاة المعنى من اقواله الشريفة صلى الله عليه وسلم كقوله الدين النصيحة رواه مسلم من حديث تميم الداري نعم السلام عليكم اما بعد فقد روينا عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وجل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس - [00:03:03](#)

ابن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين. من طرق كثيرة بروايات متتنوعات. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء - [00:03:35](#)
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكتت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له دخول من اي ابواب الجنة شئت. وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحضر في زمرة الشهداء. واتفق واتفق الحفاظ على ان - [00:03:55](#)
انه حديث ضعيف وان كثرت طرقوه وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات. فاول من علمته صنف فيه عبدالله بن المبارك. ثم محمد بن ثم محمد - [00:04:15](#)

ابن اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوبي وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني والدار والحاكم نعم والحاكم ابو نعيم وابو عبدالرحمن السلمي وابو سعد المالياني ابو عثمان الصابوني وعبد وعبدالله بن محمد الانصارى - [00:04:29](#)
وابو بكر البهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين. وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة

اعلامي وحفظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. ومع هذا فليس اعتمادي على هذا
هذا الحديث - [00:04:54](#)

بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة لقد ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امراً
سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها قوله رحمة الله - [00:05:14](#)

روينا فيه لغتان مشهورتان الاولى بضم الراء وكسر الواو مشددة روينا اي روى لنا مشايخنا والثانية بفتح الراء والواو مخففة اروينا اي
نقلنا رواية عن مشايخنا فلكل لغة مقامها المناسب - [00:05:32](#)

فمن تفضل عليه اشياخه فروه الحديث قال روينا ومن استنبط مرويا شيوخه واستخرجه قال روينا وذكر بعض المتأخرين لغة ثلاثة
بضم اوله وكسر ثانية دون تشديد روينا والحديث المقدم في كلام المصنف - [00:06:13](#)

وهو حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا الى اخره هو معتمد جماعة ممن صنفوا الأربعينيات في الحديث الا انه حديث ضعيف
مع كثرة طرقه وقد نقل المصنف رحمة الله تعالى الاتفاق على انه حديث ضعيف - [00:06:45](#)

فالحافظ متلقون على توهين الحديث واطراحته ويعكر حكاية الاتفاق ما يشعر به ابي طاهر السلفي الحافظ في صدر الأربعين
البلدانية له من ثبوت الحديث عنده فاما ان يقال انما نقله المصنف من الاتفاق - [00:07:13](#)

من خرم بخلاف ابي طاهر السلفي واما ان يقال ان المصنف اراد اتفاقا قدما منعها قبل ابي ظاهر السلفي على توهيل الحديث
واطراحته ويشبه ان يكون الثاني هو المراد فان قدماء الحفاظ رحمهم الله تعالى متلقون على اطراح الحديث المذكور وتضعيه -
[00:07:41](#)

ثم ذكر المصنف جماعة ممن تقدمه من اهل العلم ممن صنف الأربعينيات واردفه بذكر الاباعث له على جمع اربعين حديثا وهو شيئاً
احدهما الاقتداء بمن سبقه من الائمة الاعلام من حفظ الاسلام - [00:08:11](#)

والآخر بذل الجهد في بث العلم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب ليبلغ الشاهد منكم الغائب متفق عليه من حديث
ابي بكرة وقوله صلى الله عليه وسلم نصر الله امرءا سمع مني مقالة فوعاها فادها كما - [00:08:41](#)

رواه ابو داود والترمذى من حديث زيد ابن ثابت واسناده صحيح وما ذكره المصنف اثناء كلامه من نقل الاتفاق على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فيه نظر من وجهين - [00:09:11](#)

احدهما تلك اية الاتفاق عليه فان المخالف فيه جماعة من الائمة الكبار كمسلم ابن الحاج صاحب الصحيح يرون ان في صحيح
الحديث غنية عن ضعيته ولو حكى المصنف ذلك عن الجمهور لكان اشبه - [00:09:36](#)

وهو الذي نص عليه في كتابه الآخر الاذكار فانه ذكر في كتاب الاذكار ان العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جوازا هو قول
جمهور اهل العلم ولم ينطلق اتفاقا فيستدرك على الاتفاق الذي حكاها هنا - [00:10:03](#)

بنسبته القول الى الجمهور في كتابه الآخر الاذكار النبوية وحكايته عن الجمهور اصدق من حكايته اتفاقا. للقطع بوجود المخالف فيه
مسلم ابن الحاج النيسابوري رحمة الله والآخر ان المختار ان الحديث الضعيف - [00:10:29](#)

لا يستقل بتجویز العمل بشيء من الدين الا ان يقترب بما يقويه كقول صحابي او اجماع من قول واشباه ذلك من القرائن التي تعتصد
بالحديث الضعيف فيقع العمل به لا استقلالا وانما بحسب ما اقترب به من قول الصحابي او اجماع اهل العلم - [00:10:55](#)

وكثير من الائمة الذين نقل عنهم جواز العمل بالحديث الضعيف كانوا يذهبون هذا المذهب فانهم لا يريدون اثبات عمل مستقل في
حديث ضعيف لا يعرف في الباب الا هو. وانما يريدون تجویز العمل به لما نقل في الباب - [00:11:33](#)

من عمل احد من الصحابة او نقل ذلك عن الكافية من التابعين او من بعدهم ممن تكون حكاية بالاجماع عنهم منقولة في هذه المسألة
ومن اكثر الحفاظ عناية بهذا ابو عيسى الترمذى في كتاب الجامع فان ابا عيسى الترمذى اشترط على - [00:11:57](#)

نفسه في كتابه بيان العمل بتلك الاحاديث ولما ختمه بكتاب العلل صدره بقوله جميع الاحاديث المذكورة في كتاب الجامع مما عمل به
سوى حديثين وذكر دينك الحديثين والمقصود ان تعرف ان المحقق هو القول بجواز العمل بالحديث الضعيف بفضائل الاعمال

بما يقوى ذلك كعمل صحابي او نقل اجماع نعم ثم من العلماء من جمع الأربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في الخطب - 00:12:55

كلاها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها. وقد رأيت جمع اربعين اهم من هذا كله. وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام او هو ثلث او ثلثه او - 00:13:12

نحو ذلك ثم التزم بهذه الأربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم واذكرها محدوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعلم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى. ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها - 00:13:32

وي ينبغي لكل راغب في الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث احاديث لما اشتملت عليه من المهمات. واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله الكريم اعتمادي. واليه تفويفي واستنادي. وله الحمد وله النعمة وبه التوفيق والعصمة - 00:13:50

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة طرق كتابه وانه يرجع الى سبعة امور احدها انه مشتمل على اربعين حديثا انه مشتمل على اربعين حديثا وهو كذلك بالغاء الكسر - 00:14:10

فان عدة الاحاديث بالنظر الى الترجم المعقودة لها هي اثنان واربعون حديثا وبالنظر الى حقيقة الامر فهي ثلاثة واربعون حديثا لان المصنف رحمة الله تعالى عقد ترجمة من تلك الترجم ثم ذكر فيها حديثين فبلغ احاديث - 00:14:34

كتابي ثلاثة واربعين حديثا لا يخالف ما اشار اليه في مقدمة كتابه من انها اربعون حديثا لانها كذلك بالغاء الكسر ومن قواعد العرب في الكلام الايجاز ومن وجوه الايجاز عندهم في العدد اسقاط كسره - 00:15:00

كحكاية المصنف ان احاديث كتابه اربعون حديثا وهي فوق ذلك بيسير. لكن الغي الكسر الزائد وصار العدد القريب من عقود العشرات اليه هو عدد الأربعين. فذكر انها اربعين حديثا والثاني - 00:15:23

ان هذه الاحاديث الأربعين شاملة ابواب الدين اصولا وفروعها وقارب رحمة الله تعالى وترك شيئا للمتعقب بعده فاستدرك عليه جماعة من الشرح احاديثها يجدر الحاقها بهذه الأربعين لاجتماعها معها في الشرط الذي ذكره من كونها شاملة للاربع شاملة لابواب الدين - 00:15:46

وفروعها ومن اشهر من استدرك عليه بالزيادة الحافظ ابو الفرج ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى فزاد عليه احاديث بلغها خمسين حديثا في كتابه جامع العلوم والحكم والثالث ان كل حديث منها قاعدة من قواعد الدين - 00:16:19

وصفة العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصفه او ثلثه او ربعة او نحو ذلك مما يبين علو قدره ورفعة شأنه والرابع ان هذه الاحاديث كلها صحيحة - 00:16:46

فيما اداه اليه اجتهاده رحمة الله واسم الصحيح عنده يشمل الحسن وهذه طريقة جماعة من الاولئ فيما يسمونه الصحيح كابي بكر ابن خزيمة وابي محمد ابن حبان فانهما ارادا بال الصحيح الحديث المقبول - 00:17:10

اما يندرج فيه من صحيح او حسن. وكذلك المصنف اراد بال الصحيح الحديث المقبول. فادخل الحسن في جملة الصحيح الذي ادخله في كتابه والخامس ان معظمها في صحيح البخاري ومسلم وعدة ما فيها - 00:17:34

من احاديث الصحيحين اتفاقا وانفرادا تسعة وعشرون حديثا تسعة وعشرون حديثا اخرجاها الشیخان البخاري ومسلم اما بالاتفاق او بانفراد احدهما عن الآخر والسادس انه يذكرها محدوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعلم الانتفاع بها - 00:17:59

لان الاسانيد مرقة الى المقصود وهو اللفظ النبوى والوسيلة لا تبلغ قدر العناية بها العناية بالمقصد بل المقصود مقدم عليه ولما كان الاسناد ذا بال بحفظ الاحاديث النبوية عظمت عناية الحفاظ الاولئ به - 00:18:32

فلما دونت الاحاديث في الكتب توجهت العناية عند المتأخرین الى حفظ المتون وهذه هي المرتبة الحقيقة بالعناية في الحديث

النبي ان تعتنى بحفظ الاحاديث النبوية متنا فان استكثر الانسان من ذلك بعد الحفظ على الجادة المعروفة عند اهل العلم بتقديم

حفظ الأربعين النووية - 00:18:57

ثم عمدة الاحكام ثم بلوغ المرام ثم رياض الصالحين ثم وجد الانسان بعد ذلك قدرة وطاقة على حفظ فانه يحفظ الاسانيد بما اتاه

الله من قدرة وطاقة تناسب حاله اما ابتداء العلم بحفظ الاسانيد - 00:19:25

فانه هلكه لانه اشتغال بالوسيلة مع تضييع المقصد مع ما يتصره في قلب متعاطيه من الناشئة من الاستكبار والعجب بنفسه وظنه ان

حفظ الاسانيد فيه زيادة فضل على غيره في العلم - 00:19:46

وهذا امر بلي به الناس باخرة لانتكاس مأخذ العلم عندهم فصاروا يقدمون ما حقه التام اخيرا والعاقل اذا رام شيئا قدم مجلت العناية

به وتوجهت الهمة اليه وتوجه العناية والهمة الى حفظ المتون النبوية اعظم واحرى من توجها الى حفظ الاسانيد وليس - 00:20:06

حفظ الاسانيد مذموما باطلاق. وانما يذم اذا انزل غير منزلته التي هي له عند المتأخرین. بخلاف لو كان الاول في الصدر الاول فان

كل مقام مقالة والسابع انه يتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها - 00:20:34

وهذا الباب ساقط اكثرا نشرات الكتاب وهو من الاهمية بمكان فانه بمنزلة الشرح الوجيز لمعاني الأربعين مع العناية بضبط الالفاظ

النبوية لئلا يقع حافظها في الغلط فيها فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يقله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في لسانه

العربي - 00:20:55

الفصيح والنبووي رحمة الله تعالى له عناية بهذا المعقد من العلم فختم به كتابه الأربعين وختم به كتابه الاخر بستان العارفين فجعل

اخره بابا في ضبط خفي الفاظه. بل افرد كتابا في ضبط - 00:21:28

ما يحتاج اليه من لغة الفقهاء عامة والشافعية خاصة وهو كتاب تهذيب الاسماء واللغات. وهذا كتاب لا يستغني عنه طالب العلم. فانه

ينتفع به في معرفة اللغات الواردة في كثير من الالفاظ الدائرة - 00:21:51

في لغة العلم ولا سيما في ابواب البقع. مع ما حلاه رحمة الله تعالى من زيادات في الافادات من ذكر جماعة من اهل العلم وبيان مراتب

جملة من الكتب. فهو كتاب نافع ينبغي ان يحرص طالب العلم - 00:22:12

على اقتنائه ومطالعته. وان تمكن من سرده كله فانه نافع جدا نعم الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي عن امير المؤمنين ابي حفص

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:22:32

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته

الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصييها او امرأته ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. رواه امام المحدثين ابي عبدالله محمد

- 00:22:52

اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن برد اثبت البخاري الجعفي وابو وابو الحسن فرض ازده بالهاء عندكم مشكولة بالباء رواه امام

المحدثين ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل ابو عبد الله - 00:23:12

ابو عبدالله ابو عبد الله محمد ابن محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردية البخاري الجعفي وابو وابو الحسين مسلم

ابن حجاج ابن الخشيري النيسابوري في صحيحهما الذين هما اصح الكتب المصنفة - 00:23:33

هذا الحديث لا يوجد بهذا السياق التام الذي اورده المصنف عند احد من الشيفيين البخاري ومسلم بل هو ملتقى من روایتين

منفصلتين للبخاري بحسب ما وقع لنا من نسخ الكتابين التي بآيدينا اليوم - 00:23:52

فلعله وقع له كذلك رواية في احد الكتابين والاحاديث التي يذكر الحفاظ المتقدمون الفاظها ينظر في تقويم تلك الالفاظ بحسب الى

النسخ التي بآيدينا فتنقل الالفاظ فيها وفق ما في آيدينا - 00:24:20

لكن لا يحكم بان الالفاظ التي نقلوها ليست في الكتاب الفلاني لاحتمال ان يكون ذلك مما اتصل بهم في رواية مسموعة لهم في كتاب

عزوا اليه ذلك الحديث فلا بد ان تنتبه الى الفرق بين مقامين - 00:24:43

احدهما نقلك لفظ الحديث النبوي من كتاب ما عزاه الى مصدر من المصادر المتقدمة من امات الحديث فلابد ان يكون ذلك اللفظ الذي

تنقله موافقاً لما في الأصل كاحاديث الأربعين مثلا - 00:25:05

فإن الحاذق يعارضها بال موجود عندنا من الكتب التي عزت إليها فيثبت الالفاظ وفق تلك الكتب والامر الآخر ان الالفاظ المنقوله في الأربعين او غيرها مما فقد وجوده في نسخ الأصول التي - 00:25:27

عزت إليها مما اتصل بنا لا يعني ذلك كون ذلك اللفظ ليس في الكتاب المعزو إليه لاحتمال أن يكون ذلك مما اتصل بهم في رواية مسموعة لم طل علينا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى - 00:25:50

جملتان تتضمنان قبران أحدهما الخبر عن تعلق الأعمال بنيات أصحابها الخبر عن تعلق الأعمال بنيات أصحابها في قوله إنما الأعمال بالنيات والآخر خبر عن حظ العامل من عمله خبر عن حظ العامل - 00:26:18

من عمله أنه بحسب نيته فيه وذلك في قوله وإنما لكل أمرٍ ما نوى والنية شرعا هي ارادة القلب العمل تقرباً إلى الله أراده القلب العمل - 00:26:51

تقرباً إلى الله فمتى توجهت ارادة القلب إلى العمل على وجه التقرب إلى الله عز وجل بطلب ثوابه سميت هذه الارادة نية سميت هذه الارادة نية ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هاتين - 00:27:21

الجملتين الممثلتين قاعدتين أكمل النبي صلى الله عليه وسلم البيان بضرب مثال يتضح به اثر القاعدتين فيه فقال صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها - 00:27:51
 فهو هجرة إلى ما هاجر إليه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عملا واحدا اتفق فيه عاملان في صورته واختلفا في قصده وناته فاثر ذلك الاختلاف في ثمرة ونتيجة فالعمل الذي مثل به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:24

هو الهجرة والهجرة شرعا ترك ما يكرهه الله ويأباه إلى ما يحبه ويرضاه وتقديم بيان انواعها وانها ثلاثة فالنوع الاول هجرة - 00:28:51

ايش هجرة عمل السوء كالكفر بدعة والفسق والعصيان والنوع الثاني هجرة بلد السوء بمفارقتها والتحول عنه بالهجرة من بلد الشرك إلى بلد الاسلام والنوع الثاني هجرة أصحاب السوء من امر بهجرته - 00:29:18

ومصارمته كالكفرة والمبدعة والفساق فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عملا مثل به تعظيمها له وهو عمل الهجرة. وذكر اختلاف الاثنين خرجا في الهجرة فاما أحدهما فخرج هجرة إلى الله ورسوله في قصده وناته. فوقع اجره على الله وثبت - 00:29:48
 فجزاؤه الحسن عنده وهذا معنى قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله اي من كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته إلى الله ورسوله جزاء وثوابا فقد وقع اجره على الله. واما الآخر - 00:30:18

فهاجر إلى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها. فلم يكن له حظ من هجرته الا ما نوى. فالاول اول تاجر والآخر نكح واجمل النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما انتهى إليه بالظلمار فقال فهو هجرة إلى ما هاجر إليه - 00:30:42

تصغيراً ل شأنه وتقبلاً لمراده لانه لم يحز من ما اراده في الهجرة الا حطاماً زائلاً مما قصده وان كان عمله الظاهر انه فارق بلد الشرك إلى بلد الاسلام وها هنا سؤال - 00:31:06

وهو لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم ضرب المثال بالهجرة نعم ايش لماذا لا تهاجر لأن عمل الهجرة كان عملاً جديداً الورود على العرب فان العرب ظنينة بارضاها شديدة التعلق بها - 00:31:32

لا تفارقها الا بغلبة عدو اكتسحها عليها فشردها منها او في طلب كلّا وقت الربيع ثم تعود الى تلك المضارب التي اتخذتها وطنها ومسكناً فلما جرى هذا العمل الذي لم تعرفه العرب من قبل مع ما فيه من شدة نزوع العربي - 00:32:10

من محنة ارضه ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بهذا العمل نعم الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضاً قال بينما نحن جلوساً جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض - 00:32:35

شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من احد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وانتشر -

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبلا قال صدق فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال فاخبرني عن الايمان. قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم - 00:33:17 في الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدق. قال فاخبرني عن الاحسان. قال ان تعبد الله كأنك تراه. فان لم تكن تراه فانه ويراك قال فاخبرني عن الساعة. قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ؟ قال فاخبرني عن امارتها. قال ان تلد الامة ربتها وانت - 00:33:37 هكذا عندك اماراتية ولا اماراتية الافراد مرتى انا قال فاخبرني عن امارته امارتها. قال ان تلد الامة ربتها وان ترى حفاة عراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبست مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله اعلم. قال فانه جبريل اتاكم - 00:33:57

اعلمكم امر دينكم. رواه مسلم. اعلمكم قال انه جبريل قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم. رواه مسلم قال فان يعلمكم امر يعلمكم امر دين اتاكم يعلمكم امرا دينكم وامر ليست عند مسلم وانما عند النسائي من الستة وهذا الحديث اخرجه يقرأ الانسان من ذهنه لأن اللفظ المشهور يعلمكم امرا دينكم وامر ليس عند مسلم وانما عند النسائي من النسخ التي - 00:34:29

في ايدينا قوله جلوس وانما بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في اخره ثم قال لي يا عمر بزيادة لي بعد قال وقوله فيه كاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اي اسنن الداخل السائل - 00:35:13 اي اسنن الداخل السائل ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع ذلك السائل كفيه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطبع يديه على فخذيه نفسه وانما وظفهم على فخذ على فخذ النبي صلى الله عليه - 00:35:44 وسلام وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر وابي هريرة مقووين عند النسائي بأسنان صحيح فالذى وضع يديه من جبريل اين وضعهما الا فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

لماذا يقول الاخ للعلام بأنه من اهل الbadia فلا يعرفه احد هذا يعني عنه قوله في الاول لا يعرفه منا احد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد - 00:36:34

اه لاظهار شدة الحاجة مبالغة في اظهار حاجته وفاقتة الى جواب سؤاله الذي يسأل عنه وهذا من عادات العرب الباقية الى اليوم فمن كان له مطلب معظم عند احد طرح نفسه عليه - 00:37:06

اي القى نفسه في حجره او وضع يديه عليه او وضع ما يلبسه في رأسه او غيره مما يعظم عند العرب في حجره وهذا موجود الى اليوم في بعض اطراف هذه البلاد وربما يكون في غيرها ايضا فهو اراد - 00:37:30 بيان شدة حاجته الى ما يلتمسه من النبي صلى الله عليه وسلم فالقى بنفسه اليه واضعا كفيه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ليستجديه جواب سؤاله الذي يسأل عنه - 00:37:48

فقوله في الحديث اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله الحديث سيأتي في الحديث مفرد بيان هذه الجملة وهو في الحديث الثالث حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا - 00:38:08 بنى الاسلام على خمس وقوله اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الى تمام الحديث تتضمن بيان حقيقة الايمان واركانه فان الايمان شرعا يقع على معندين احدهما عام - 00:38:29

وهو التصديق الجازم بالله باطننا وظاهرنا التصديق الجازم بالله باطننا وظاهرنا. تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة وهو بهذا المعنى يعم - 00:38:55

اي حكم الدين كلها فيطلق الايمان بهذا المعنى مرادا به جميع احكام الدين فالدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ايمانا بهذا الاعتبار والآخر خاص وهو الاعتقادات الباطنة - 00:39:24 خاص وهو الاعتقادات الباطنة وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الايمان بالاسلام والاحسان فاذا وقع سردهن في نسق واحد كان

المراد بالايمان حينئذ الاعتقادات الباطنة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم اركان الايمان في قوله ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره - 00:39:46

وشره وقوله فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فيه ارشاد الى حقيقة الاحسان وركتاه وسبق ان عرفتم ان الاحسان في الشرع - 00:40:20

يقع على معنيين باعتبار الوضع اللغوي والوضع اللغوي انما يفترض عليه بيان الحقائق الشرعية ولهذا لا نعني ببيان كل 00:40:45
كلمة بالنظر الى معناها اللغوي لان الوقت لا يسع وانما اذا اقتضى البيان ذكرها لزم ذكر ذلك لتوقف الحكم الشرعي عليه -
فالاحسان شرعا يقع على معنيين باعتبار تصرفه اللغوي فهو في اللسان العربي يقع على معنيين احدهما ايصال النفع احدهما ايصال 00:41:13
النفع ومحله المخلوق او الخالق ومحله المخلوق دون الخالق يعني ان تحسن بايصال النفع الى احد والله غني عن عباده -
فيكون محله المخلوق دون الخالق والآخر الاتقان واجادة الشيء ومحله الخالق والمخلوق فمن الاحسان بهذا 00:41:43
المعنى احسان مع الخالق فمن الاحسان بهذا المعنى احسان مع الخالق والاحسان مع الخالق له نوعان -
والاحسان مع الخالق له نوعان احدهما الاحسان معه في حكمه القديري الاحسان معه في حكمه القديري بالصبر عليه والآخر الاحسان

معه في حكمه ايش الشرعي الاحسان معه في حكمه الشرعي - 00:42:14

بامثال خبره بالتصديق بامثال خبره بالتصديق وامثال طلبه بايصال المأمورات وترك المحرمات وايش اي هذا ترك المحرمات
ها يا محمد مرضي واعتقاد حل الحلال واعتقاد حل الحلال نضرب مثل - 00:42:38
مثلا قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة هذا خطاب خيري ام طبقي ما الجواب طبقي يطلب فيه اقامة الصلاة فيكون الاحسان مع
الله فيه بامثال فعل ايش الامر وذلك باداء - 00:43:10

الصلاه ثم قال جبريل فاخبرني عن امارتها اي علامتها هكذا رواية مسلم بالافراد واما رواية الجمع فعند ابي داود
والنسائي من الستة الواقع في كتاب الأربعين هو بالافراد عن امارتها اي علامتها - 00:43:31

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عامتين للساعة فالعلامة الاولى ان تلد الامة ربتها والامة هي الجارية المملوكة هي
الجارية المملوكة والربة مؤنث الرب وتقدم ان الرب في اللسان العربي يرجع الى ثلاثة - 00:44:02
معان هي تم جيد والمالك والمصلح للشيء القائم عليه من ذكر هذا هذا نصف العلم باقي النص الثاني ها يا محمد احسنت ذكره ابن
الانباري في كتاب الزاهر في بيان معاني كلام الناس - 00:44:34

فان قال قائل فان احمد بن احمد الشجاعي الازهري رحمه الله له نظم بلغ فيه معاني الرب ثلاثين لا ثلاثة فما الجواب ها يا محمد ايش
ان ما زاد عن الثلاثة - 00:45:04

ليس معنى للرب باعتبار الوضع اللغوي وانما بالازم ذلك اللفظ والكلمة تفسر بوضعيتها لا بالازمها فنم مقامان منفصلان احدهما الوضع
اللغوي والآخر لازم ذلك الوضع مثاله ما تقدم في الذبح - 00:45:28

ان الذبح ايش قطع الحلقوم والمريء فالعرب انما تسمى الامر ذبحا اذا قطع الحلقوم والمريء واما سفك الدم فليس معنى للذبح
باعتبار الوضع وانما هو لازمه مثال اخر الحنيف فان الحنيف في اللسان العربي هو المقبل على الشيء - 00:45:48

وليس المائل عنه وانما الميل عنه لازم الاقبال. فان من اقبل على شيء لزمه ميله عما سواه يفسر بالوضع العربي ان الحنيف هو المقبل
واما الميل فلازم ذلك اللفظ فالمعنى الزيادة عن الثلاثة مما ذكره المتأخرون من معاني الرب ليست باعتبار الوضع اللغوي - 00:46:13

انما باعتبار اللازم والتفسير باللازم مما يقدر فهم الخطاب الشرعي فجلت كتب الاولى من اهل العربية الخليلي ابن احمد ابي احمد
ابن فارس واضرائهم لما فيهما من استقامة بيان معاني العربية بحسب الوضع الاول - 00:46:40

للكلام لا باعتبار اللازم اللاحقة فمن اراد ان ينتفع بعلم لغة العرب ومفرداتها فليطالع كثيرا كتب الاولى قبل القاموس واللسان فان
كتب الاولى كالعين للخليل ابن احمد ومقاييس اللغة ومجمل اللغة لابن فارس اనفع من كتب - 00:47:07
متاخرين بكثير وهذا وصف عام لكتب الاولى فان كتب المتأخرين ومن دقائق الافادات ولطائف الاشارات ان

الشاطبي رحمة الله تعالى لما جوز اخذ العلم من الكتب جعل - 00:47:33

لذلك شرطين احدهما مما يتعلق بالمقام ان يكون اخذه العلم من الكتب هو من كتب الاولى لا من كتب المؤخرين. لأن كتب الاولى اكمل نفعا واهلها اوفي حالا واتم ايمانا من تأخر فالانتفاع بها اكبر - 00:47:52

هذا واضح واضح طيب انظر الى نفسك كم تقرأ الان من كتب المتقدمين وحاسب نفسك في العلم وفي صدق انتسابك الى اهله وهل انت تقرأ العلم كما كان يقرأه اهله - 00:48:17

ام انت مشغول بالكتب العصرية؟ التي ملأت ساحات الكتاب فاثقلتها فصار هم كثير من المتشرعا ليس مطالعة بحث في تفسير اية او تخریج حديث من المؤخرين. كلا بل صارت هم المنتسبين الى الشريعة والعلم - 00:48:37

تتوجه الى الكتب الفكرية والروايات الاجنبية فصار هيامهم بها عظيما فبینما كنا نفرح اذا جاء معرض الكتاب بورود الناس عليه لاشتراء كتب الاولى وما ينفعهم في العلم واذا الامر يتغير في هذه الاذمان - 00:49:00

فيخرج احدهم ممن ينتمي الى العلم الشرعي اما بالانظام الى كلية شرعية كلية الشريعة او اصول الدين او الدعوة او على حلق الشیوخ في العلم فتجد كيسه الذي اشتري فيه كتبه ووضعها فيه مليئا بالكتب الفكرية والروايات - 00:49:23

وهذا مما يفسد العلم ويعكر صفوه لأن الفكر لا يجمع بل يفرق فان حقيقة البكر هو نتاج العقل البشري. فكل احد يعطي في هذا الباب ما ينتجه عقله. وربما وطبع ميزان عقله حاكما على دلائل الكتاب والسنة. فيتفرق الناس في ذلك - 00:49:45

وانما يجتمع الناس وتتألف قلوبهم ويتبين لهم بالعلم ولاجل هذا الف شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله رسالة نافعة اسمها اثر العلم في محاربة الافكار الهدامة فلم يسم كتابه اثر الفكر الاسلامي في محاربة الافكار الهدامة - 00:50:12

لان الفكر الاسلامي تختلف فيه الانظار وتتبادر في الافكار. واما العلم الموروث عن الكتاب والسنة فهو واحد كيف ما تغيرت البلدان واختلف المتكلمون لأنهم يريدون على معين واحد جر ذلك القول الى ان طالب العلم ينبغي ان ينتفع بكتب الاولى وان يديم مطالعتها

- 00:50:35

واما العلامة الثانية فهي ان يتطاول الحفاة العرة العالة رعاء الشاي في البنيان والحفاة هم الذين لا ينتعلون فلا يتخدون نعلا يمشون بها في الارض والعرة هم الذين لا يجدون من الثياب - 00:51:03

ما يستر عوراتهم والعالة هم الفقراء وقوله في الحديث مليا اي زمنا طويلا ووقع تقدير هذا الزمن بثلاث عند اصحاب السنن وحذف المعدود وحذف المعدود فهل هو ايام ام ليال - 00:51:24

رواية السنن فلبتنا ثلاثة فهل هي ثلاثة ايام ام ثلاثة ليال ما الجواب العرب اذا حذفت المعدود جاز تذكيره وتأنيته كحديث ابي ايوب الانصاري في صحيح مسلم من صام رمضان - 00:51:53

ثم اتبعه ايش ستة ستة اصل المعدود ايش ستة ايام فكان ينبغي ان تكون ستة ايام لكن لما حذف المعدود جاز ان يقال في العدد او ستة وكذلك في هذا الحديث لما حذف المعدود جاز ذلك وذلك فيمكن ان يكون ثلاثة ايام او ثلاثة ليال - 00:52:18

لكن وقع التصريح بكونها ليال في مسند ابي عوانة المعروف بالمستخرج على صحيح مسلم. فالوقت المقدر بالطول بعد خبر بعد وقوع الحادثة ثم خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حقيقتها هو ثلاثة ليال - 00:52:44

نعم الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولبني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداما عبده ورسوله. واقام الصلاة وابتاع الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم - 00:53:07

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه واللفظ لمسلم وقوله بنى الاسلام اراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم فانه يسمى اسلاما وحقيقة شرعا - 00:53:30

استسلام العبد لله باطننا وظاهرا استسلام العبد لله باطننا وظاهرا تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة والمذكور في الحديث مما يتعلق بالاسلام هو اركانه - 00:53:57

فقد مثل الاسلام كبنيان له خمس دعائم هي اركانه التي يقوم عليها ويرتفع عليها وما عادها من شرائع الاسلام فهي تتمة البنيان
فشرائع الاسلام باعتبار الركبة وعدمها نوعان فشرائع الاسلام باعتبار الركبة وعدمها نوعان - 00:54:29

احدهما طلائع هي اركانه العظام طلائع هي اركانه العظام وهي الخمسة المعدودة في هذا الحديث والآخر طرائع ليست اركانا شرائع
ليست اركانا وهي بقية احكام الاسلام مما كان فوضا او نفلا فانها تعد من شرائع الاسلام لكن - 00:54:58

انها لا تبلغ قدر الركن منه وعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اركان الاسلام الخمسة فالركن الاول في قوله صلى الله
عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله - 00:55:30

فالشهادة التي هي ركن من اركان الاسلام هي الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم ايض بالرسالة والثاني في قوله صلى
الله عليه وسلم واقام الصلاة فالركن الذي هو ثان من اركان الاسلام مما يتعلق بالصلاه هو اقامه الصلوات الخمس المفروضة المكتوبة
في اليوم - 00:55:50

ليلة والثالث في قوله وايتاء الزكاة والزكاة التي هي ركن من اركان الاسلام هي ايض هي الزكاة المفروضة المعينة في الاموال هي
الزكاة المفروضة المعينة في الاموال والرابع في قوله - 00:56:23

وصوم رمضان والصوم الذي هو ركن من اركان الاسلام هو صوم رمضان في كل سنة هو صوم رمضان في كل سنة والخامس في قوله
وحج البيت والحج الذي هو ركن من اركان الاسلام - 00:56:50

هو حج الفرض بالعمر مرة واحدة الى بيت الله الحرام هو حج الفوض في العمر مرة واحدة الى بيت الله الحرام فهذا ما يتعلق ببيان
الاركان الخمسة في معانيها وما زاد - 00:57:11

عن هذه المعاني فإنه ولو كان واجبا لا يكون ركتنا مثل ايض مية وستين لكنه ليس ركتنا احسن كمن نذر صوما فان صومه حينئذ
حكمه ايض الوجوب فيجب عليه ان يصوم ما نذره. لكن هذا الصوم الذي نذره ليس مما يندرج في حقيقة الصيام التي - 00:57:32

هو ركن من اركان الاسلام لاختصاص الصوم الذي هو ركتنا من اركان الاسلام بكونه صوم شهر رمضان في كل سنة نعم الحديث الرابع
عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدوق - 00:58:05

ان احدكم يجمع خلقه في في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر باربع كلمات بحسب رزقه واجله وعمله وشققي ام سعيد. فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة -
00:58:29

حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها. رواه البخاري ومسلم - 00:58:49

هذا الحديث مخرج في الصحيحين كما ذكر المصنف فهو من المتفق عليه الا انه ليس بهذا اللفظ عند احدهما بل السياقات الواردة
عندهما تختلف عنه وهي قريبة منه فقوله فيه ان احدكم يجمع خلقه - 00:59:09

اي يضم خلقه فالمراد بالجمعضم ومحله الرحم وابتداء ذلك الجمع يكون بالتقاء نطفة الرجل ونطفة المرأة فان ماء الرجل والمرأة
اذا اجتمعوا سمي نطفة وكان مبدأ الخلق من اجتماعهما - 00:59:33

وقوله ثم يكون علقة اي بعد كونه نطفة والعلقة هي القطعة من الدم وجمعها علق وقوله ثم يكون مضفة اي في الطور الثالث بعد
المضفة بعد اي في الدور الثالث بعد العلقة - 01:00:01

والمضفة هي القطعة الصغيرة من اللحم والمضفة هي القطعة الصغيرة من اللحم بقدر ما يمضفه الاكل بقدر ما يمضفه الاكل فيرتفع
من حال العلقة الى حال المضفة مخلقة او غير مخلقة - 01:00:30

والمراد بالتخليق التمام اي مضفة تامة الخلق او مضفة ناقصة الخلق وليس المراد بالتخليق بدو الصورة بل بدو صورة الجنين يكون
في الأربعين الاولى عند المحققين. وهو اختيار ابي عبدالله ابن القيم - 01:00:54

في كتاب التبيان فلا تزال تلك الصورة تتزايد باعتبار انتقال الخلق في هذه الاطوار نطفة فمضفة وقوله ثم يرسل اليه الملك ثم

ينفح فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وقع في هذه الرواية العطف بين الجملتين الاخيرتين - [01:01:15](#)
جملة النفح والامر بكتابة الكلمات الرابع بالواو والواو لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه في اصح اقوال الاصوليين وهي هنا بمعنى ثم فقد
وقع في البخاري ترتيب ذلك ثم يرسل اليه الملك ثم يؤمر باربع كلمات ثم ينفق - [01:01:45](#)

فيه الروح فكتابة الكلمات متقدمة على نفح الروح فتكتب الكلمات الرابع ثم تنفح فيه الروح بعد ذلك وكتابة المقادير تقع في الرحم
في الرحم مرتين وكتابة المقادير تقع في الرحم في الرحم مرتين - [01:02:11](#)

فالمرة الاولى بعد الأربعين الاولى في اول الثانية بعد الأربعين الاولى في اول الثانية وذكرت في حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه
عند مسلم ووقدت في حديث حذيفة الغفاري رضي الله عنه عند مسلم - [01:02:35](#)

والمرة الثانية بعد الأربعين الثالثة ووقد التصريح بها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا والقول بتكرار كتابة المقادير مرتين
في الرحم هو الذي تألف به الاadle وتجتمع واختاره من المحققين ابو عبد الله ابن القيم - [01:02:58](#)

في كتابه التبيان وفي كتابه الآخر شفاء العليل وفي كتابه الثالث حاشية سنن ابي داود وهو احسن الوجوه في دفع الاشكال الوارد
بين الحديثين. فان حديث حذيفة فيه ان كتابة المقادير تكون بعد - [01:03:26](#)

الأربعين الاولى واما حديث ابن مسعود واما حديث ابن مسعود فان كتابة المقادير فيه بعد الأربعين الثالثة والمصير الى الجمع بينهما
اولى من تقديم احدهما على الاخر. ولا سيما انها مما ادخلنا في الصحيح فالقول - [01:03:48](#)

تكرار كتابة المقادير تثبيتا وتأكيدا لها اولى واحرى لما فيه من الجمع بين الحديثين الصحيحين وقوله في اخره ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة الى اخره هو بحسب ما يبدو للناس - [01:04:07](#)

لا بحسب حقيقة الامر ووقع النص على ذلك في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها - [01:04:27](#)

فيكون ظاهر الحديث مقيدا بما صرخ به في حديث سهل في الصحيحين وهو ان ذلك كائن باعتبار ما يبدو للناس واما باعتبار حقيقة
الامر فان العامل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس له خصيصة - [01:04:47](#)

فتقوى هذه الخصيصة فيه فتستولي عليه حتى تجعله من اهل النار واما العامل بعمل اهل النار فيما يظهر للناس فان له في الخفاء
خصيصة تقوى معه فتغلب عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فيكون من اهلها. فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر
الحديث - [01:05:09](#)

وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع الى تمام الحديث نعم الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام
عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [01:05:37](#)

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد علقها البخاري هذا الحديث مخرج في الصحيحين
اي ظاء هذا الحديث مخرج في الصحيحين ايضا. والرواية الاخرى عند مسلم موصولة - [01:06:00](#)

بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعلقها البخاري اي ذكرها في صحيحه دون اسناد فان المعلق عند المحدثين هو ما سقط
من مبدأ اسناده فوق المصنف راو او اكثر ما سقط من مبدأ اسناده فوق - [01:06:23](#)

المصنف راو او اكثر فمثلا حديث ابي هريرة الذي اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن
سعید ابن ابي سعید المقبوری عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:48](#)

فقال ما مننبي من الانبياء الا اوتى من الآيات ما امن على مثله البشر الحديث فان هذا الحديث بهذا الاسناد يسمى موصولا او متصلة.
فلو قدر ان البخاري قال في صحيحه وقال ابو هريرة - [01:07:09](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مننبي الا اوتى من الآيات الحديث فانه يسمى ايش؟ معلقا لاسقاطه اسناده. ولو جاء ببعض
الاسناد فوق شيخه كان يقول وقال - [01:07:25](#)

الليث عن سعید عن ابي هريرة فانه يسمى ايضا معلقا فإذا سقط من مبدأ اجسام المصنف فوقه شيخه او من فوقه فانه يسمى

معلقا. فالمعلم ربما سبق فيه بعض الاسناد - 01:07:44

لكن ليس من مبتدعه فيسقط شيخه فيكون كذلك معلقا لاسقاطه شيخه وقد وصل مسلم كما ذكرنا هذه اللفظة فهي عنده موصولة وهذا الحديث مشتمل على مسائلتين عظيمتين فالمسألة الاولى في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه -

01:08:01

ففيه بيان حد المحدثة في الدين المسممة بدعة كما وقع في حديث العرياض ابن سارية عند اصحاب السنن النسائي وفيه فان كل محدثة بدعة فيبين النبي صلى الله عليه وسلم حد المحدثة في الدين - 01:08:30

وان حقيقة البدعة هي ما جمعت امورا اربعة اولها ان البدعة احداث لقوله من احدث والثاني ان ذلك الاحادث في الدين لا الدنيا ان ذلك الاحادث في الدين لا الدنيا - 01:08:50

اقوله في امرنا هذا والثالث ان ذلك الاحادث في الدين لا يرجع الى اصوله ومقداره ولا يبني على قواعده ان ذلك الاحادث في الدين لا يرجع الى اصوله ومقداره ولا يبني على قواعده - 01:09:16

بل هو اجنبى منه والرابع ان ذلك المحدث في الدين مما ليس منه يقصد به التقرب والبعد ان ذلك المحدث في الدين مما ليس منه يقصد به التبعد والتقارب فالبدعة شرعا - 01:09:40

هي ما احدث بالدين مما ليس منه يقصد التقرب ما احدث في الدين مما ليس منه يقصد التقرب واما المسألة الثانية فهي بيان حكم البدعة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم - 01:10:07

الله بيان حكم البدعة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فهو رد اي مردود على صاحبه. فالبدعة لا تقبل من صاحبها بل ترد عليه وما رد على صاحبه فهو باطل. وما رد على صاحبه فهو باطل - 01:10:33

ورواية مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اعم من اللفظ الاول المتفق عليه اعم من اللفظ الاول المتفق عليه لانها تبين رد نوعين من العمل لانها تبين رد نوعين من العمل - 01:10:55

احدهما عمل ليس عليه امرنا وقع زيادة على حكم الشريعة عمل ليس عليه امرنا وقع زيادة على حكم الشريعة والآخر عمل ليس عليه امرنا وقع مخالف حكم الشريعة عمل ليس عليه امرنا وقع مخالف حكم الشريعة - 01:11:16

فهذا الحديث بهذه الرواية اصل جليل في ابطال البدع الحادثات وابطال المنكرات الواقعات بهذا الحديث بهذه الرواية اصل جليل في ابطال البدع الحادثات وابطال المنكرات الواقعات فلا يختص ببيان حكم المحدثة التي هي بدعة وضلاله - 01:11:43

بل يعم ايضا حكم المخالفة للشريعة باشاعة المنكرات واذاعتها والتسارع اليها وانها باطلة مردودة على اصحابها وحديث عائشة رضي الله عنها هذا هو ميزان الاعمال الظاهرة كما ان حديث عمر الاول هو ميزان الاعمال الباطنة - 01:12:12

افاده ابو العباس ابن تيمية الحفيد وعبد الرحمن بن سعدي رحمهما الله فجعلت الشريعة للاعمال ميزانين احدهما ميزان الاعمال الظاهرة وهو الوارد في حديث ايش في حديث عائشة رضي الله عنها - 01:12:41

والآخر ميزان الاعمال الباطنة وهو الوارد في حديث عمر رضي الله عنه وها هنا نكتة من الطائف العلمية وهي ان حديث انما الاعمال بالنيات لم يروه من حديث الثقاف سوى - 01:13:06

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو واحد من الصحابة وكذلك حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لم يروه من الصحابة بسانيد الثقات سوى راو واحد هي عائشة رضي الله عنها - 01:13:26

لاظهم لم يثبت هذا الا عن عمر ولم يثبت هذا الا عن عائشة وفي ذلك الاشارة الى افتقار الميزان الى ضبطه ولا يضبط الميزان الا اذا كان الوزان تم واحدا - 01:13:46

لا يضبط الميزان الا اذا كان الوزان واحدا لان الوزنين اذا تعددوا في السوق وتعددت موازينهم وقع الاختلاف بينهم بخلاف اذا كان الوزان واحدا فاشير يجعل الحديث الاول لم يقع قدرها الا من روایة واحد من الصحابة - 01:14:04

والحديث الآخر لم يقع قدرها الا برواية واحد من الصحابة الى ثبوت هذا الميزان وانضباطه في الشرع وعدم اختلال الفاظه وان راويه

من الصحابة قد حفظه كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:28](#)
نعم الحديث السادس عن أبي عبدالله النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحال
بين والحرام بين انها امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس - [01:14:48](#)

فمن اتقى الشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يركع فيه. الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضفة اذا صلح - [01:15:06](#)

احد صالح الجد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدة فسد الجسد كله الا وهي القلب. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه
البخاري ومسلم كما ذكره المصنف فهو من المتفق عليه - [01:15:23](#)

وفي الاخبار بان الاحكام الشرعية الطلبية من جهة ظهورها نوعان وفيه الاخبار لان الاحكام الشرعية الطلبية من جهة ظهورها نوعان
احدهما بين جلي فالحال بين والحرام بين كحل بهيمة الانعام وحرمة الزنا - [01:15:40](#)

تحل بهيمة الانعام وحرمة الزنا والنوع الثاني مشتبه مشتبه مشتبه مشتبه مشتبه في الاحكام الطلبية هو ما لم تتضح دلالته ولا
تبين معناه هو ما لم تتضح جلالته ولم يتبيّن معناه - [01:16:13](#)

والمشتبه من الاحكام الطلبية هو ما لم تتضح دلالته ولا تبيّن معناه فما كان كذلك في خطاب الشريعة الطلبية فانه يسمى مشتبها
والناس فيما يشتبه عليهم من الاحكام الشرعية الطلبية قسمان - [01:16:43](#)

والناس فيما يشتبه عليهم من الاحكام الشرعية الطلبية قسمان فالقسم الاول من تتضح له دالة المشتبه ويتبين له معناه من تتضح له
دالة المشتبه ويتبين معناه واشير اليه في الحديث - [01:17:08](#)

اين اين اشير اليه في الحديث نعم يا اخي انت كيف ايش ايه كيف ايش انا ما نقول لا يعلمها نقول يعلمها الان طيب واشير اليه في
الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس - [01:17:31](#)

فان نهي العلم عن كثير من الناس يقتضي ثبوت العلم عند كثير من الناس من يتبيّن المشتبه فتتضجع له دلالته
ويدرك معناه ومن كان كذلك متبيّناً حقيقة المشتبه واقفا على دلالته حلا او حرمة فلا تثريب عليه لاطلاع - [01:18:08](#)

على علم زائد عن غيره في تبيّن حقيقة المشتبه والقسم الثاني من لم يتبيّنه ولا علم حكم الله فيه من لم يتبيّنه ولا علم حكم الله فيه.
فخففت عليه دلالته ولم يتضح له معناه - [01:18:38](#)

وهو لاء قسمان ايضاً احدهما المتقى الشبهات التارك لها احدهما المتقى الشبهات التارك لها والآخر الواقع فيها الراكع في جنباتها الواقع
فيها الراكع في جنباتها والواجب على من لم يتبيّن حكم المشتبه ان يتقيه - [01:19:02](#)

فلا ي الواقعه وعلله صلى الله عليه وسلم بامرین احدهما طلب الاستبراء لدینه وعرضه طلب الاستبراء لدینه وعرضه اي طلب براءة دینه
وعرضه وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه - [01:19:35](#)

والثاني ان من وقع في الشبهات جرته الى المحرمات ان من وقع الى الشبهات جرته الى المحرمات فالشبهات مرقة تفضي الى الواقع
في الحرام فالشبهات مرقة تفضي الى الواقع في الحرام - [01:20:04](#)

وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بالراغي يرعى حول الحمى والحمى اسم لما تمنعه الملوك من الارض لمصلحة خاصة او
عامة اسم لما تمنعه الملوك من الارض لمصلحة خاصة او عامة - [01:20:26](#)

فان الراعي الذي يرعى بهائمه حول حمى الملوك يوشك ان تقرب تلك البهائم منه حتى تدخل فيه فيؤخذ بذلك ويعاقب بجريرته
فكذلك الشبهات من رکع فيها بلغته الحرام لان لله سبحانه وتعالى - [01:20:50](#)

لما وحى الله عز وجل محارمه. فان الله عز وجل ااماها ونهى عن قربانها ومواقعتها كما قال تلك حدود الله فلا تقربوها فادا اقترب
المرء من حمى الله عز وجل بالخوض في الشبهات - [01:21:16](#)

اوشك ان يلغى في المحرمات فان الشبهات ستري بينه وبين الحرام. فان توقى هذا الستر تبقى الحرام وان هتك هذا الستر اوشك ان
يبلغ الى الحرام ومنه يعلم ان قاعدة الشريعة - [01:21:40](#)

في المشتبهات لمن لم يتبيّنها هي التحرز منها او المعاجلة اليها ايُش ما يأخذ التحرز منها التحرز منها ومن افانيين الناس في هذه الاَزمان ولا سيما في المعاملات المالية اذا وقع فيها خلاف - 01:22:04

فصارت المسألة في حق العامي مشتبه انه يتجرأ عليها تحت طائلة اذا قال احد بالبَاحة فافعل وهذه قاعدة فاسدة لأن قاعدة الشريعة بالمشتبهات ليست هذا ان تجد قولًا موافقاً لما تريده فتحمل نفسك عليه. فالقاعدة الشرعية - 01:22:34

بالمشتبهات ان تمنع منها فمن يظن انه اذا اخذ بقول احد عند ورود الاشتباه انه يسلم له دينه فليس الامر كذلك وانما يسلم الدين اذا تحرز الانسان لدینه وتحفظ من الشبهات - 01:23:02

وهذه المقالة الرديئة لم تعد حكراً على عامة الناس بل صار من المتشرعة المنتسبين الى طلب العلم من يرى ذلك اصلاً في الخروج من الخلاف فإذا وجد قول قائل جاز عنده الاخذ به - 01:23:25

ولن يضيق اختلاف العلماء في شذوذ من شد منهم او زلة من زل ان يجد الانسان مركباً يمتنع في الوصول الى شهواته وهذا خلاف مقصد الشرع في اخراج الناس من هواهم الى اتباع الشريعة فان من مقاصد الشرع العظيمة كما - 01:23:46

ذكر الشاطبي في المواقف اخراج العبد من هواه الى متابعة امر الله. وكيف يكون ذلك في حق من تعطى صهوة الجواز الواهن الجواهير الواهن في تجويز تعاطي المشتبهات لاجل قول قائل - 01:24:09

لعمري ان هذا قول شديد الهتك لاستار الدين وهو الذي صارت اليه حال الناس ولا سيما في امر الاموال والفروج فان كثيراً من المنتسبين الى الدين فضلاً عن دهماء الناس وعوامهم تسارعوا الى استباحة الاموال والفروج - 01:24:29

ما ان احدثوها من انواع المعاملات والانكحة هي عند التحقيق محظوظ الحرام للمتبين الذي يدرك مقاصد الشرع ويلمح علل الشريعة في احكامها وليس وقافاً مع ظواهر ما يذكره الفقهاء من الشروط والاركان حتى يقول في كل مسألة اذا جمعت هذا الشرط - 01:24:51

ووجد فيها ذاك الركن وذاك فانها تكون مستكملة شروطها واحكامها فان الشرع لا يرقب ما قعده الفقهاء من الشروط والاركان بل هذا بعض ما اعتنى به الشرع بل للشرع مقاصد في الاحكام هي مناطات البَاحة والتحريم فمن عقد - 01:25:16

امكنته ان يصل الى الحق الحقيقي فيما اشتبه على الناس. ومن لم يتحققها ربما اعان الناس على البلوغ في المشتبهات فينبغي ان يعلم طالب العلم خاصة والناس عامة ان الشبهات تتقدى ولا يتسرع اليها بانواع الذرائع. فإذا وقع امر مشتبه في - 01:25:36

بمعاملة مالية او غيرها فان حفظ دين الانسان ان يتقيه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه وطلب البراءة للدين والعرض - 01:25:59

اعظم من ان يوقع الانسان نفسه في امر عظيم يشقى به اذا ورد على الله سبحانه وتعالى فسألته عن ذلك ومنا عشر طلاب العلم من يتحرز ويحذر في ان يقول الناس فيه كلمة مخافة ان ينقص ذلك - 01:26:18

قدره او ان يهضم جناحه او ان يذل جنابه ولا يخاف ان يقول هو كلمة يهضم فيها عند الله جنابه ويوضع فيها بين يدي الله سبحانه وتعالى قدره. ومن كانت تلك حالة فان قلبه - 01:26:38

ولم يرتوى بحقيقة العلم فليس حقيقة العلم ان يوصلك الى الناس ولكن حقيقة العلم ان يوصلك الى الله. فإذا كان هذا هو مرادك من علمك غنمك وافتتحت. واذا كان ضده هو مرادك - 01:26:58

من علمك فانه عاجل بريد الخذلان والحرمان لك فايادك ان تكون نكداً محروماً من هبات الله عز وجل ونعمائه الكثيرة التي يهبها طلاب العلم. وما يعينك على ذلك التزامك بالاحكام الشرعية. فان - 01:27:13

التزامك بالاحكام الشرعية لله عز وجل. اعظم الالتزام بالاحكام التي توافقها الناس مما به الحق بينه فان جناب الله عز وجل اعظم وحكمه سبحانه وتعالى اجل. فرق بعين العناية حكم الله - 01:27:33

الله عز وجل واضبط قواعد دينه. ولا تأخذن دينك من متأهات الاقوال والاراء والاهوال وتزيينات الناس وان زخرفوها لك بالقول بل خذ دينك مما جعله الله عز وجل بين يديه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه - 01:27:53

واتخذ من المعلمين من يبلغك معرفة كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك المعلم ان يكون ناهلا من معينها وذلك باخذه علمه عمن قبله من العلماء فان - [01:28:16](#)

علم هذه الامة مؤور موروث غير مستأنف مبتدأ كما حققه الشاطبي في المواقفات والاجل هذا قال ابن عون لا يؤخذ العلم الا عن من عرف بالطلب. اي لا يؤخذ العلم الا عن من شهر بانه اخذ علمه بالطلب عن - [01:28:36](#)

شيوخ ولازمهم مدة مديدة فنهل عن علومهم وصدر عن معارفهم فذلك جدير بان يكون امينا على العلم واما الذي يأخذ علمه من ظروف واوعية الكتب فيكون حبيسا في مكتبه. لا يتلقى العلم عن الشيوخ فانه - [01:28:56](#)

او يخرج على الامة بعد حبسه نفسه في مكتبه باقانيا واراء لانه لم يتلقى العلم كما ينبغي. فالعلم ليس مجرد معلومات تسرد ولا مقالات تورد بل حقيقة العلم ملاحظة ما يصلح به الناس والناس تارة قد يصلحون بالكلام - [01:29:16](#)

وتارة قد يصلحون بالسکوت كما قال الاعمش رحمه الله تعالى السکوت جواد ولكن هذه القواعد ذهبت من الناس انه صار في الساحة العلمية من يخترع بيان العلم وهو ليس من اهله. واهل العلم الذين هم اهله هم من عرروا بالطلب - [01:29:36](#)

وشهروا به واخذوا دينهم عن من قبلهم فان الدين موروث وليس لك ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تحج كما يصوم ويحج ويذكر ابوه فان انتسابك الى ابيك انتساب بالنسبة. واما انتسابك بالدين فانما يكون انتسابا بالاخذ للدين عن اهله. فإذا اخذ - [01:29:56](#)

المرء دينه عن اهله المؤثقين نجا وعرف قواعد الدين واصوله. قواعد الدين واصوله. واذا اخذ الدين عن كل حاج وداج تولدت عنده قواعد واصول ومفاهيم للدين ليست هي التي اراد الله سبحانه وتعالى ولا اراد رسوله - [01:30:16](#)

وصلى الله عليه وسلم والعاقل الحصيف يقف مشدوها امام اختلاف الناس مع ان المنبع الذي يريدون عليه ويصدرون عنه ينبغي ان يكون واحدا وهو الشرع في كتاب الله وسنة رسوله - [01:30:36](#)

صلى الله عليه وسلم ثم يرتفع عنه ذلك العجب اذا رأى ان النزاع الذين يملؤون الدلاء للناس ليس كلهم ممن ورد على ذلك المعين. بل منهم ممن وقف دونه فصار - [01:30:54](#)

ينزع للناس بدلوا من ماء متساقط. فيظن الناس ان هذا هو الماء الذي يرويهم. ولكن الفطن يعرف انه لا يرويه الا المورد الثرو من الكتاب والسنة ومن كان عليه امينا ممن جعله الله سبحانه وتعالى من اهله واهل العلم - [01:31:09](#)

لا يخفون لمن اراد ان يلتمس العلم فهم معروفون باوصافهم واحوالهم وليس شرط ذلك الشارات والالقاب والشهرة والذكر بل الشرط ان يكون معروفا باخذ العلم من اهله ممن كان قبله وان يظهر اثر ذلك العلم - [01:31:29](#)

على حاله علما وتعلينا ودعوة واصلاحا فان دعوة اهل العلم واصلاحهم وسبيلهم بين واضح يتميز عن سبيل غيرهم لكن لا يستغنى الانسان ابدا مهما اotti من ذكاء عن دوام سؤال الله سبحانه وتعالى الهدایة - [01:31:49](#)

فان العبد اذا لم يكن له عون من الله عز وجل لم يفلح. كما قال الشاعر اذا لم يكن عون من الله للفتى اول ما يجني عليه اجتهاده فنسائله سبحانه وتعالى ان يهدينا الى الصراط المستقيم وان يلهمنا رشدنا وان يعرفنا بدينه - [01:32:13](#)

وان يرزقنا العمل به والدعوة اليه. نعم الحديث السابع عن ابي رقية تميم تميم ابن اوس الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا - [01:32:33](#)

لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فيه الدين النصيحة اي الدين كله هو النصيحة - [01:32:51](#)

وحقيقة النصيحة شرعا قيام العبد بما لغيره من حق قيام العبد لما لغيره من حق فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هي القيام بحقوقهم. وهذا هو الحد الجامع للنصيحة شرعا وما ذكر سواه فانه يرجع اليه - [01:33:13](#)

والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان الاول ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح وهي النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [01:33:43](#)

والثاني ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح والمنصوح مع ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح والمنصوح مع وهي النصيحة

لائمة المسلمين وعامتهم فالمنتفع في بذل النصيحة من النوع الاول هو من - [01:34:12](#)
هو الناصح والمنتفع من النصيحة في النوع الثاني هو هما الناصح والمنصوح معهما الناصح والمنصوح مع فالناصح ينتفع تبرئة ذمته
[01:34:36](#)

و قوله في الحديث ولائمة المسلمين اي اصحاب الولايات فيهم اي اصحاب الولايات فيهم فكل من ولی ولایة بالمسلمين كبرت ام
[01:34:59](#) صغرت فهو من ائمة المسلمين كالسلطان الاعظم والمفتى والقاضي والمعلم -

ومدير الادارة فكل هؤلاء مما يندرج في اسم ائمة المسلمين الذين تجب النصيحة لهم بخلاف اسم الامام اذا افرد فان اسم الامام اذا افرد يختص بصاحب الولاية وتدير الملك اذا قيل حق الامام كذا وكذا فالمراد به حق المتولى في تدبير الحكم والسلطنة. واما اذا ذكر - [01:35:24](#)

الجمع وهو ائمة المسلمين تعلق بهذا الوصف كل من ولی ولایة من ولايات المسلمين فيجب النصح له في تلك الولاية بما يقيمهها فيدفع
[01:35:54](#) النقص عنها ومن النصيحة للمسلمين بث العلم فيهم -

ومن بث العلم احقاقه بتلقين مهنه فان من يلقن العلم عليه امانة عظيمة باع يعتني في تعليم الناس ما يمس حاجتهم ويفتقرون اليه
[01:36:15](#) من احكام الدين واشغالهم بغير ذلك نوع خيانة لهم -

فالذى يمضي عليه وقت طويل ليعلموا الناس في امامه مسجده او خطابته او جلوسه للتعليم في كرسي ثم لا يبين ما يحتاج اليه
الناس في الاحكام خبرا او طلبا في باب الاعتقاد او بباب العبادات الظاهرة كالوضوء والصلوة والزكاة والاحسان - [01:36:37](#)
بينهم كبر الوالدين والاحسان الى الجيران وصلة الارحام فان ذلك كاتب لما يجب بشه من العلم وقد هلك الناس باخرة تحت دعوى ان
هذه الامور مكررة واضحة وهل يراد من الدين الا الواضح - [01:37:00](#)

الدين لم ينسج على خفاء غامض ولا شيء لا يحتاجه الناس. وانما بنى على ما يحتاجه الناس ويفتقرون اليه فيسر الدين ووضوحه
[01:37:21](#) يقتضي ان تكون العناية متوجهة الى هذا. فإذا درس الانسان -

اما او خطيبا او معلما شروط الوضوء والصلوة فلا يظنن ان ذمته تبرأ اذا علمها مرة واحدة في الدار بل يحتاج الى تبرئة ذمته
[01:37:40](#) بدوام تعليم الناس هذا العلم لان هذا هو العلم الذي يفتقر اليه الناس -

واما العلوم التي لا يفتقر اليها الناس فلو مات من وله الله علما في اصول الفقه او النحو او الصرف او البلاغة. وما درس احدا ما
ساله الله عز وجل لم لم تدرس قول سيبويه - [01:37:58](#)

قليل ولكن من وله الله عز وجل علما بالكتاب والسنة ثم يترك تعليم الناس ما يحتاجون اليه من الدين فهذا يسأل سؤالا عظيما عن
طي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وكتمه - [01:38:14](#)

وانظر الى ما رتبته الشريعة من الاحكام تجد ان من خصائص الدين الاسلامي دوام التكرار فيه لان المكرر هو المعمظ. فانت تكررون
الصلوة المفروضة خمس مرات. لعظمتها في اليوم والليلة. وتكررون الفاتحة - [01:38:29](#)

فيها في كل صلاة عدة مرات تعظيمها لها وتكررون صوم رمضان في كل سنة فain هذه الجادة المعهودة شرعا من قول من يقول ان
الناس لا يحتاجون الى تكرير ما يعرفونه. وهل يحتاج الناس الى - [01:38:48](#)

ما لا يعرفونه قال مالك انما العلم المشهور فالعلم الذي ينبغي ان تتواتر عليه القوى وتتوجه اليه العناية هو العلم المشهور مما يحتاجه
الناس واذا جلس الانسان للافتاء فسمع مسائل الناس - [01:39:08](#)

وما يسألون عنه قال بكل اسف ليس العلم في كل مكان كما يقال بل الجهل في كل مكان الحقيقة ان الجهل في كل مكان وليس العلم
اما ما ينسبه الناس الى العلم من معرفة الكتابة والقراءة - [01:39:28](#)

والاطلاع على الكتب هذا ليس علم العلم هو معرفة احكام الله عز وجل والعمل بها والدعوة اليها وارشاد الناس فهل يهون على الانسان
ان يسأله سائل من المسلمين عن حكم قصره صلاة المغرب ركتعين - [01:39:49](#)

هذا من الاحكام المشهورة التي ينبغي ان يعرفها المسلمون فكيف يغيب هذا عن مسلم في بلد فيه اعلام العلم كما يقال مشهورة

والدين الظاهر فما بالك بغيره من بلاد المسلمين - 01:40:12

ولقد صحبت مرة في سفر خارج هذه البلاد سائقا فقلت له انا سنجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ثم تباطأ عني في الوضوء
ووجدت جماعة فصليل المغارب والعشاء جمعا وقصرا ثم جلست اخر المسجد - 01:40:28

انتظروا فراغه من صلاته واذا به يصلني سبع ركعات سردا صلى اربع ثالثا واربعا وعقل من معنى الجمع والقصر هذا المعنى فبالله
عليكم كيف تبرأ ذمم من يصعدون على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الجمعة فيخطبون في الناس في تلك البلاد ولا
يعلمونهم دينهم الظاهر - 01:40:48

فياكم ومحدثات الامور التي تحول بين الناس وبين دينهم. واياكم بالانشغال عن العلم اللازم الذي يجب تعلمه وتعليمه وفي ذلك غنية
ومن اشتغل مريد بالعلم مريدا نفع الناس وهدايتهم وفقه الله الى العلم النافع - 01:41:16

ومن كان همه من العلم التكفير لم يصل الى ما ينتفع به. والمحروم من حجب عن الشيء مع امكان ادراكه اياه نعم الحديث الثامن عن
عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:41:36

أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى. رواه البخاري ومسلم - 01:41:58

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه واللفظ للبخاري وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من شرائع
الاسلام ترجع الى نوعين النوع الاول ما يثبت به الاسلام - 01:42:15

النوع الاول ما يثبت به الاسلام وهو الشهادتان فمن جاء بهما ثبت اسلامه فصار معصوم الدم والمال والنوع الثاني ما يبقى به الاسلام
ويذوق ما يبقى به الاسلام ويذوق اعظمه اقامة الصلاة وaitate الزكاة - 01:42:39

واعظمه اقامة الصلاة وaitate الزكاة ولهذا ذكر في الحديث وليس معنى الحديث ان الانسان يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة وانما يكتفى منه بالشهادتين في عصمتها حالا ثم يطالب بالالتزام في بقية شرائع الاسلام لعصمتها ماما - 01:43:05

فالعصمة التي تكون للعبد نوعان فالعصمة التي تكون للعبد نوعان فالنوع الاول عصمة الحال ويكتفى فيها بالشهادتين عصمة الحال
ويكتفى فيها بالشهادتين فمن اتي بهما عصم دمه وماله حالا والثاني عصمة المال - 01:43:38

عصمة المال يعني العاقبة ولا يكتفى فيها بالشهادتين بل لابد من الالتزام بحقوقهما من اركان الاسلام وعندئذ يحكم ببقاء اسلامه
وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداء وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا بحق الاسلام - 01:44:06

اي لا تنتفي هذه العصمة الا بحق الاسلام وهو نوعان احدهما ترك ما يبيح دم المسلم وما له من الفرائض ترك ما يبيح دم المسلمين او
ما له من الفرائض - 01:44:35

والثاني انتهاك ما يبيح دم المسلم او ماله من المحرمات انتهاك ما يبيح دم المسلمين او ما له من المحرمات فمن وقع منه هذا او هذا
اخذ به وذلك بحق الاسلام فعاقب عليه - 01:45:00

النوع الاول ترك ما يبيح عندما المسلم من الفرائض مثل مثل الصلاة فمن ترك الصلاة قتل ومثل ما يبيح دمه من ما له من الفرائض اذا
تركها مثل الزكاة فانه اذا تركها استبيح - 01:45:23

منه قدرها اتفاقا فيؤخذ من واله وينزع حق تلك الزكاة بحسبه وعند الحنابلة ايضا يؤخذ منه شطر ماله تعذيرا له ومثال النوع الثاني
ما يبيح دمه عند انتهاك المحرمات كالزنا من محصن - 01:45:49

فانه لما وقع المحرم اخذ به فرجم فيه ومثل ما يبيح ما له اذا انتهك شيئا من المحرمات اذا اتلف عمدا مال احد جعله عنده امانة فمن
على مال احد امنه عليه غرم بقدر هذا المال فاخذ منه لنتهكه حرمة الامانة - 01:46:11

نعم حديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
نهيتم عنـه فاجتنبـوه وما امرتـكم به فاتـوا منه ما اسـتطعـتم فـانـما اـهـلـكـ الذينـ منـ قـبـلـكمـ كـثـرـةـ مـسـائلـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ اـنـبـيـائـهـمـ. رواه
البخاري ومسلم - 01:46:39

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه واللفظ لمسلم لكنه قال فافعلوا منه عوض فاتوا منه وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي فالواجب في النهي هو الاجتناب - 01:47:04

فالواجب في النهي هو الاجتناب ما معنى الاجتناب الترك مع المباعدة المراد بالاجتناب هو الترك مع المباعدة. فقاعدة الشريعة في المنهيات مجانبتها لا تركها فان المجازة قدر زائد عن الترك فهو يترك المنهي عنه ويباعد الاسباب الموصلة اليه ولذلك - 01:47:30
قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا لان قول ولا تفعلوا الزنا نهي عن الزنا فقط واما قوله ولا تقربوا الزنا فانه نهي عن الزنا ونهي عن ما يوصل ويفضي اليه من مقدماته. فقاعدة الشريعة في المنهيات هو الامر - 01:48:09

باجتنابها اي تركها ومباعدة كل سبب يفضي اليها والواجب في الامر هو الاتيان بما استطاع منه والواجب في الامر هو الاتيان بما استطاع منه فقوله صلى الله عليه وسلم وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم دليل على ان فعل المأمور معلق - 01:48:34
بالاستطاعة فمثلا من لم يستطع الصلاة قائمًا فانه يصلى قاعدا لان هذا هو وسعه الذي يمكنه للاتيان بالعمل المأمور به وهو الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فانما اهلك الذين من قبلكم يعني اليهود والنصارى هلكوا بكثرة - 01:49:02

مسائلهم واختلافهم على انبائهم. فهم يكفرون السؤال عما لا حاجة فيه واورث ذلك السؤال اختلافهم على الانبياء فكلهم ينسب الى النبي ما شاء مما يوافق هواه نعم الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما - 01:49:28

امر به المرسلين فقال يا ايها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء. يا رب يا رب ومطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام. وغذي بالحرام - 01:50:04

فاني يستجاب لذلك؟ رواه مسلم هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ واوله عنده يا ايها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا.
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب - 01:50:27

اي قدوس منزه عن الناقص والعيوب وقوله الا طيبا اي الا فعلا طيبا والمراد بالفعل الایجاد فيشمل الاعتقادات والاقوال والاعمال فكلها مما يتعلق بقوله الا طيبا اي الا فعلا موجدا طيبا - 01:50:50

والطيب من الافعال على اختلاف انواعها ما جمع وصفين احدهما ان يكون خالصا لله عز وجل والآخر ان يكون واقعا على وجه المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه من الافعال هذان الوصفان فانه طيب سواء كان اعتقادا او قوله او عملا - 01:51:21

فقوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين تعظيم للمأمور به انه قد امر به سادات المؤمنين خاصة كما امر به المؤمنون عامة ومن قواعد الشرع في الخطاب - 01:51:57

تعظيم بعض المأمورات بالامر بها للنبي صلى الله عليه وسلم تارة للمؤمنين تارة اخرى كالتحقق فان الله قال يا ايها النبي اتق الله وقال يا ايها الناس اتقوا ربكم ووقوع الامر بها تارة موجهها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة الى غيره - 01:52:16
يدل على عظم المأمور به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين سليم فارقب هذه القاعدة في المأمورات تجد لها نظائرًا في القرآن الكريم يؤمر النبي بشيء تارة ويؤمر المؤمنون - 01:52:44

او الناس تارة اخرى للنباه الى عظمته وجلالته. والمأمور به في الآياتين شيئاً والمأمور به في الآياتين شيئاً احدهما ايش الاول الاكل من الطيبات ولا اكل الطيبات لماذا تاني احسنت هذا القرآن نحن نقرأ القرآن ولكن قراءتنا للقرآن - 01:53:05

لا تستوقفنا في تصريفه الذي كان السلف يعتنون فيه فان الله عز وجل لم يأمر في الآية باكل الطيبات وانما قال من الطيبات لان الاحداث بافراد الطيبات متعددة ولكن الانسان يصيب مما اباح الله عز وجل وطبيه له. فالاليوم فالاليوم مثلا يوجد من المأكل الطيبة ما - 01:53:44

لم يعرفه السلف رحمهم الله تعالى ورضي عنه. فيكون المأمور به اولا هو الاكل من الطيبات. فيؤمر الانسان بان ليصيب بعض الطيبات

ولا يؤمن بان يشملها جميعا ولذلك فان الانسان في الحال يلزمه اعتقاد حله ولا يلزمه تعاطيه - [01:54:11](#)

فكم من حلال لا يتعاطاه الانسان اما طبيعة وان واما باعتبار زمانه. والاخر عمل الصالحات الاخر عمل الصالحات والصالح من العمل كما تقدم في الدرس في درس سابق هو ما كان خالصا متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:34](#)

ذكرنا هذا في المسألة الثانية من المسائل الرابع في ثلاثة الاصول وادلتها وقوله في الحديث ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر الى اخره اشتغلت هذه الجملة على ذكر اربعة امور من مقتضيات الاجابة - [01:54:57](#)

واربعة امور من مقتضيات منعها وهذا من احسن البيان واكمله فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اربعا قوبلا باربع وبلاحة الكتاب والسنة فوق بلاغة فصحاء العرب فضلا عن صنف من بلاغة المسلمين - [01:55:19](#)

فمن مصادر دراسة البلاغة الكتاب والسنة وما يؤسف له ان اكثر الامثلة التي يذكرها البلاغيون في كتبهم هي الاشعار والامتال ويغفلون عن بلاغة الكتاب والسنة. مما اثار الجهل عن جملة من التراكيب البلاغية التي لا تعرفها العرب - [01:55:45](#)

فمثلا اطلاق ذات البين على رأب الصدع ولم الشعث من مبتكرات القرآن. فان العرب لم تكن تعرفه بهذا المعنى. ذكره الطاهر ابن عاشور في سورة الانفال فينبغي ان يجتهد طالب العلم في لمح مسالك البلاغة في القرآن والسنة. ومن - [01:56:09](#)

افرادها ما وقع في هذا الحديث من مقابلة اربع باربع من مقتضيات اجابة الدعاء وموانعه. فاما مقتضيات الاجابة فاطالة السفر ومدوا اليدين الى السماء والتوصل الى الله باسم رب واللاحاج عليه بالدعاء بتكرار ذكر الربوبية - [01:56:31](#)

فهذه اربعة امور تستدعي اجابة الدعاء وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الداعي في اول هذه المقتضيات بقوله ايش يطيل السفر اشعت اغبر والسفر وحده كاف في اجابة الدعاء - [01:57:00](#)

فان المسافر من ترجى اجابة دعوته. ثبت هذا في حديث ابي هريرة عند الترمذى وغيره واستناده حسن وفي هذا الحديث ذكر بوصف ادعى للاجابة وهو كون سفره سيرا طويلا وقد لحقته فيه المشقة والعنق - [01:57:23](#)

فصار في صورته اشعت اغبر ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم موانع الاجابة وهي المطعم الحرام والمشرب الحرام والملابس الحرام والغذاء الحرام فووقدت منه هذه الموانع الاربعة التي تحول بينه وبين اجابة دعائه - [01:57:49](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني يستجاب لذلك وينشأها هنا اشكال وهو ان البلاغة تقتضي الا يعاد شيء بذكره فكيف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الغذاء بعد ذكر المطعم الحرام والمشرب الحرام ولعل ذكرهما كان كافيما عن - [01:58:15](#)

ذكر الغذاء فلماذا وقع ذلك ما الجواب نعم ما هو الغذاء اذا والدواء لذا احسنت ان الغذاء اسم لما يقوى البدن وينميه ان الغذاء اسم لما يقوى البدن وينميه والمطعم والمشرب من جملته. وليس كله - [01:58:42](#)

فمثلا من الغذاء النوم فان الانسان اذا لم ينم وهنا بدنه وضعف وضعف جسمه وهن بدنه وضعف جسمه ومنه مثلا الدواء عند الحاجة اليه لعلة ومرض فانه يفتقر الى الدواء وهذا الدواء ليس - [01:59:19](#)

اكلا ولا ليس طعاما ولا شرابا فهو ليس اكلا يأكله الانسان يتقوى به ولا شرابا يشربه الانسان يتفكه به. وانما هو شيء يحتاجه لحفظ صحته. فالغذاء اجمع واشمل من الطعام والشراب وهو جامع لكل ما به قوام بدني ونمائيه - [01:59:40](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فاني يستجاب لذلك المراد منه تبعيد حصول الاجابة لا تحقيق امتناعها المراد منه تبعيد حصول الاجابة لا لا تقرير امتناعها لماذا المقصود التبعيد؟ لا التقرير بانه لا يقع له اجابة في دعاه - [02:00:04](#)

بدعائه لأن الله يجيب دعاء ان في الكافر لأن الله يجيب دعاء الكافر فان الله سبحانه وتعالى قال فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر - [02:00:34](#)

فهو اجاب دعاءهم سبحانه وتعالى فلا يمتنع اجابة دعاء العاصي من الموحدين لكن يبعد مع هذه الاسباب المقتضية للمنع ان يستجيب الله سبحانه وتعالى دعاءه. وفي ذلك تخويف من هذه المowanع - [02:00:58](#)

وتحذير منها وبها يعلم المرء جواب سؤاله نفسه كم مرة ادعوه فلا يستجاب لي وجواب ذلك ان يكون فيك مانع من فضل الله عز وجل عنك فان الله عز وجل كريم والكريم لا يرد من اقبل عليه - [02:01:18](#)

ولكن الشأن في صدق الاقبال فان الصادق في الاقبال ينبغي ان يتخلص من المواقع التي تمنع دعاءه والاجل هذا ذكر بعض الحذاق من اهل العلم عند حل اشكال قول من قال ان الاسم الاعظم لله هو الله او الرب والناس يدعون كثيرا - [02:01:46](#)

بالله في قولهم اللهم لان تقديرها يا الله اجمعوا ذكره ابن القيم ويدعون كثيرا بقولهم يا رب مع ذلك لا يستجاب لهم وهم يدعون بالاسم بالاسم الاعظم عند جمهور اهل العلم وان كان الراجح خلافه - [02:02:13](#)

وان كان الراجح خلافه لكن حل هذا الاشكال انهم يدعون الله باسمه الاعظم لكنهم لا يجمعون في دعائهم الشروط التي تقتضي اجابتهم فيتلطخون بمواقع تمنع اجابة دعائهم نعم حديث الحادي عشر - [02:02:32](#)

عن ابي محمد الحسن ابن علي ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهم قال قبضت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. رواه الترمذى والنمسائى. وقال الترمذى حديث حسن صحيح - [02:02:55](#)

هذا الحديث صحيح اخرجه الترمذى في كتابه الجامع والنمسائى في كتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى فان اسمه الذى سماه به النمسائى هو المجتبى من السنن المسندة واللفظ المذكور هو لفظ الترمذى - [02:03:14](#)

واللفظ المذكور هو لفظ الترمذى وزاد فيه فان الصدق اطمأنينة والكذب وان الكذب ريبة وفيه تقسيم الواردات القلبية قسمين فالاول منها الوارد المولد للريب الوارد المولد للريب - [02:03:38](#)

وهو المربيب والثاني الوارد الذي لا يتولد منه الريب الوارد الذي لا يتورد يتولد منه الريب والريب عند اهل العلم هو ايش ما الجواب الجواب الاجمالى هذا ما يجزى ترى - [02:04:10](#)

انا نقول النصيحة والنصيحة في العلم مجلس العلم له حقه من حقه ان لا يتكلم الانسان الا باذن المعلم فيه فاذا اراد احد ان يجيب ثوابا فانه يرفع يده ونأذن له بالكلام - [02:04:37](#)

هذا باب مهم ينبغي ان يتبنته له الانسان للعلم ادب وحق لا ينال العلم الا به قال يوسف بن الحسين بالدارب تفهم العلم فاذا لم يكن ادب انتهى كلامه. فان لم يكن ادب فلا يكون فهم. وهذا من اسباب - [02:04:52](#)

حرمان الانسان من العلم يسأل نفسه لماذا حضر المجلس ثم اخرج وفائدتي قليلة؟ مع اني اشعر ان العلم كثير. والجواب ادب في العلم ادبك في مجلسك وتأملوا هذا في حالنا في مجالس العلم. تجد بعض الطلبة - [02:05:11](#)

يضع الكتاب ثم يخطر فوقه بقدميه. فتجد الاخوان اذا انصرفوا من الدرس والكتب ها هنا يتسابقون في المرور فوق الكتب التي فيها الآيات والاحاديث كيف يكون العلم فيها وهي لا تعظم العلم - [02:05:29](#)

لا يمكن ان يكون لا يمكن هذا عكس للسنن الشرعية. من عظم العلم عظمه العلم. ورزقه الله اياه ومن لم يعظم العلم لم يعظمه العلم فمنعه الله سبحانه وتعالى اياه - [02:05:45](#)

ينبغي ان تبطن طالب العلم الى هذه الاداب وان يلتزم بها وليس المراد بها حفظ حق للمعلم. وانما المراد بها حفظ حق لله انت في مجلس من المجالس التي يباهي بها الله سبحانه وتعالى ملائكته - [02:06:01](#)

وكيف ترضون بمجلس مباحثكم بالعلم ان يكون على حال من النقص والعوض تباهي به الملائكة لا يكون كذلك الا اذا اجتهد اهل العلم وطلابه في تعظيم المجلس وتوقيره بحفظ ادابه - [02:06:18](#)

ومن جملة ذلك اذا جلس الانسان فيه ان يقبل عليه فلا يتشغل بغيره فالذى يجلس في مجلس العلم ثم لا يقبل على العلم وانما يتشغل بالحديث مع فلان او فلان او بالاتصال بالهاتف هذا ليس جالسا - [02:06:33](#)

في مجلس العلم على الحقيقة بل مجلس نقص له فانه يقوم من هذا المجلس وعليه نقص لانه هتك حرمته وان تجافى عنه المعلم فلم يسأله هذا فان الله عز وجل يسأله عنه - [02:06:49](#)

هذا العلم هو ميراث النبي صلى الله عليه وسلم. وان الله عز وجل يحفظ ميراث نبيه صلى الله عليه وسلم. ويغار له ويحفظ قدره وهيبته. فمن وفى هذه الحرمة حقها واجتهد فيها وفقه الله واعانه. ومن لم يبالي بها فلينتظر - [02:07:05](#)

سؤال الله عز وجل عنه فينبغي ان تعلموا يا طلاب العلم ان مجلس العلم له حق وادب يلتزم به الانسان وانت تعجب حقيقة رأيت بعض

الامور لكن الانسان يترفق في الناس في ايصال الخير اليه. كيف يجلس انسان يضع - 02:07:26

كتاب في ايات واحاديث بين رجليه عند قدميه كيف يظهر لو انه جلس عند الملك واخذ بيانا للملك ووضعه بين رجلين واحد يقرأ في مجلس الملك هذا البيان لوجد ما يسأله - 02:07:44

فكيف تجلس بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى؟ ومعك كتاب فيه شرعه من الایات والاحاديث تضعه بين قدميك اما لك عقل اما لك دين اما تخاف من الله سبحانه وتعالى - 02:08:02

لا ريب ان هذه المظاهر من اثار ضعف العلم فينا حقيقة. العلم فيما مسائل ليس حقائق مشهودة قال ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى وجدت اكثرا الناس واقفين مع صورة العلم لا حقيقته - 02:08:17

انتهى كلامه واما كان هذا في زمانه رحمة الله فكيف في زماننا نحن اليوم؟ لكن الانسان يجبه ويطلب من الله التسديدة والتوفيق والعون على اخذ العلم كما ينبغي اخذه ما جواب السؤال - 02:08:34

هاري اعتقادك ما سمع قبل صوتها من ذكر هذا الريب هو قلق النفس واضطرابها عند المحققين وهذا قدر زائد عن الشك لأن الشك هو مجرد التداخل واما الريب فهو قدر عن زائد عن التداخل. فيتولد منه قلق النفس واضطرابها. حكاہ جماعة من المحققين كالزمخشري في - 02:08:53

تفسيره وابي العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابي عبدالله ابن القيم وحفيده بالتلمذة ابي الفرج ابن ابن رجب ودلائل القرآن تدل على ذلك لمن امعن النظر فيها وفي هذا الحديث كما سبق تقسيم الواردات الى نوعين احدهما ما يولد الريب وهو المربيب - 02:09:27

والواجب فيه اتقاؤه وتركه وهو الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله دع ما يرببك واما الثاني وهو ما لا يتولد منه الريب فان الانسان يقبل عليه ويأخذ به - 02:09:51

نعم الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حديث حسن رواه الترمذی وغيره هكذا - 02:10:10

هذا الحديث اخرجه الترمذی في الجامع وآخرجه ايضا ابن ماجة في السنن ومن قواعد التخريج ان الحديث اذا كان في السنن خارجا عن الصحيحين فانه يستوفى العزو اليها فلا يعزى الى واحد دون اخر - 02:10:27

فكأن الموافق للجادحة الحديثية ان يقال اخرجه الترمذی وابن ماجة فاخرجا من حديث ابي هريرة مسندًا ثم رواه الترمذی من حديث علي بن الحسين احد التابعين مرسلا والمرسل هو المحفوظ في الباب - 02:10:47

فلا يثبت هذا الحديث موصولا وانما يروى مرسلا والمرسل من الحديث حكمه ايضًا الضعف وحقيقة ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم واثرت الى هذه الحقيقة والحكم في بيت واحد وهو - 02:11:08

ما جوابها يا عمر ومرسل الحديث ما قد وصف لرفع تابع له وضعف ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف فهو ما يرفعه التابعي وحكمه الضعف فهذا - 02:11:31

هذا الحديث ضعيف من جهة الرواية. اما من جهة الدراية يعني المعنى فان اصول الشريعة وقواعدها تصدقه وتشهد وفي هذا الحديث الارشاد الى ما يقع به حسن الاسلام فالاسلام اسم لجميع شرائع الدين الباطنة والظاهرة - 02:11:56

وله مرتبة الاولى مطلق الاسلام المرتبة الاولى مطلق الاسلام وحقيقةتها القدر الذي يثبت به كون العبد مسلما القدر الذي يثبت به كون العبد مسلما فمتى التزم به العبد صار مسلما وهو ما يرجع الى الشهادتين وحقوقهما - 02:12:21

من الصلاة والزكاة وغيرها والمرتبة الثانية حسن الاسلام والمرتبة الثالثة حسن الاسلام وحقيقةتها امثال شرائع الاسلام باطننا وظاهرها امثال شرائع الاسلام باطننا وظاهرها باستحضار مقام المشاهدة او المراقبة باستحضار مقام المراقبة او المشاهدة. وهي المذكورة - 02:12:51

في مرتبة الاحسان في حديث جبريل المتقدم. فإذا عبد العبد رباه على مقام المشاهدة او المراقبة كان محسنا اسلامه فمن استوفى

ذلك صار له حظ من حسن الاسلام وبنقص ما يعرض له من المشاهدة او المراقبة يحصل له - [02:13:26](#)
نقص الاحسان وحديث الترجمة متعلق بالمرتبة الثانية وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن الاسلام ترك العبد ما لا يعنيه
والذى يعني العبد هو ما تتووجه اليه همته وتتعلق به عنایته. فما كان كذلك هو الذي - [02:13:50](#)
يعنى وما عدا ذلك فانه لا يعني العبد وافراد ما لا يعني العبد لا تنحصر لكنها ترجع الى اربعة اصول احدها المحرمات وثانيها
المكرهات وثالثها المشتبهات مطلقا او مع التقىيد - [02:14:15](#)

تقىيس المشتبهات في حق من لا يتبعينها المشتبهات في حق من لا يتبعينها والرابع قبول المباحثات قبل المباحثات والمراد بفضول
المباحث القدر الزائد عنه الذي لا يحتاجه العبد القدر الزائد عنه الذي لا يحتاجه العبد. فكل فرد رجع الى اصل من هذه الاصول الاربعة
فانه لا - [02:14:53](#)

عن العبد وينبغي له ان لا يتشارغل به بل يتركه ويتجاى عنده نعم الحديث الثالث عشر الثالث عشر عن ابي حمزة انس ابن مالك رضي
الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب -
[02:15:29](#)

يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف فهو من المتفق عليه واللفظ في البخاري
ومعنى قوله لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمانه فالمراد بالايام المنفي هنا - [02:15:53](#)

هو كماله المتضمن بلوغ حقيقته وغايتها وليس المراد نفي اصله فمحبة المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه من كمال الايمان وهي من
الفرائض فمحبة المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه فرض واجب لازم له - [02:16:16](#)

لان نفي الايمان اصلا او كاما لا يكون الا متعلقا بواجب اذا ورد في شيء من الاحاديث لا يؤمن احدكم فاعلم ان المذكور بعده واجب
ان كان مأمورا به ومحرم ان كان منهيا عنه - [02:16:45](#)

ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية في كتاب الايمان هو ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري وقوله في الحديث لأخيه اي للمسلم لان الاخوة
الدينية لا تكون الا مع المسلمين. اما غيره فليس بيته وبينه اخوة دينية. وربما - [02:17:09](#)

ما كان له معه اخوة نسبية كأن يكون اخاه من الاب والام او اخاه من احدهما ابا او اما فلا يطلق الاخ بين متبعدين نسبا الا اذا كان
اخاه في الله وشرطه ان يكون مسلما - [02:17:34](#)

ووقع التنبيه الى ذكر المحبوب عند النسائي وابن حبان وهو الخير فعندهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من
الخير فالقصد بالمحبة المطلوب اشراك المسلم في محبته هو الخير - [02:17:57](#)

والخير ترعى هو ما رغب فيه والخير شرعا هو ما رغب فيه فكل امر رغب الشرع فيه فانه يسمى خيرا والخير نوعان احدهما الخير
المطلق الخير المطلق وهو المرغب فيه من كل وجه - [02:18:20](#)

الخير المطلق وهو المرغب فيه من كل وجه مثل ماذا كطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والنوع الثاني الخير المقيد وهو
ما يرغب فيه من وجه دون وجه - [02:18:52](#)

وهو ما يرغب فيه من وجه دون وجه مثل ايش كالمال والزوجة والولد كالمال والزوجة والولد فان هذه الاعيان لا يرغب فيها باطلاق
بل يرغب فيها اذا كانت معينة على الخير - [02:19:16](#)

محصلة لمقصد الشرع فان كانت مانعة منه حائلة دون مقصد الشرع فانها لا تكون خيرا على العبد فالفرق بين النوعين ان الخيرية في
الاول باعتبار اصله والخيرية في الثاني باعتبار قصده - [02:19:39](#)

ان الخيرية في الاول باعتبار اصله. والخيرية في الثاني في اعتبار قصده. فمثلا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي
خير في اصلها واما الولد فانه خير في قصده بان يكون ولدا صالحا - [02:19:59](#)

يتمن لابيه بركة وخيرا ونفعا في الحياة وبعد الممات واما ان حصل له خلاف ذلك كان تحصل له ذرية يستكثر بها فقط فهذا لا يحمد
عليه الانسان ولا يكون فيه خير له بل ربما تولد عليه الشر من - [02:20:21](#)

هذه الجهة و اذا علم ان الخير منه مطلق ومنه مقيد تبين المحبوب المأمور به في الحديث فما كان خيرا مطلقا فانه يجب على العبد ان يحبه لأخيه المسلم واما ما كان خيرا مقيدا فانه يجب عليه ان يحبه له اذا علم او غالب على ظنه انه - [02:20:41](#)

خير له فان علم او غالب على ظنه انه شره فانه لا يجب عليه ان يحبه له واضح مثاله حضور مجالس العلم فحضور مجالس العلم خير مطلق والمقصود العلم الشرعي الذي رتبته الشريعة بوصفه وناموسه وشروطه المعروفة بالشرع - [02:21:11](#)

فهذا يكون خيرا مطلقا يجبه لأخيه مثال اخر المنصب والولاية فهي خير مطلق او مقيد مقيد يرغب فيها ان كان نشا منها العدل وايصال الحق الى اصحابه تكره وينهى عنها اذا كانت مولدة لفساد المتولي او لايقاعه فيما حرم الله - [02:21:44](#)
فمن كان متبوأ ولاية مثلها لم يجب عليه ان يحبها له. اذا علم او غالب على ظنه انه يتولد منها فساد له فحين ذاك لا يجبها له بل هو الواجب عليه شرعا - [02:22:13](#)

فيكون الحديث فيما يجب غير مطلق بل مقيد بما ذكرناه من التفصيل بالفرق بين الخير المطلق والخير المقيد نعم الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [02:22:37](#)
الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف واللفظ لمسلم الا انه قال دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان واني رسول الله - [02:23:01](#)

فذكر هذه الزيادة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه الا باحدى ثلاث استثناء بعد نفي وهو يفيد الحصر الذي يسميه علماء المعايني قصرا فتنحصر اسباب استباحة الدم الدم في هذه الثلاثة - [02:23:29](#)

ورويت احاديث فيها زيادة عن هذه الثلاثة وعامتها ضعاف ولا يعرف من الفقهاء قائل بها وما صح من الاحاديث التي يتوهם ان فيها زيادة عن هذه الثلاث المذكورات فليس الامر كذلك - [02:23:53](#)

فإن هذا الحديث جامع لاصول ما يحل دم المرء المسلم ذرته ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم فاصول ما يحل دم المسلم ثلاثة فاصول ما يحل دم المسلم ثلاثة - [02:24:17](#)

احدها انتهاء الفرج الحرام والمذكور منه في الحديث الزنا في قوله الثيب الزاني والثيب هو المحسن الذي وطأ وطئا كاملا في نكاح تام والثاني سفك الدم الحرام - [02:24:37](#)

تفك الدم الحرام والمذكور منه في الحديث قتل النفس في قوله والنفس بالنفس والمراد بها النفس المماثلة المكافئة والمسلم يقتل المسلمين والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة ترك الدين ومفارقة الجماعة - [02:25:06](#)

والمذكور منه في الحديث هو قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فاصول ما يحل دم المسلم وبهتك تلك الحرمة هي هذه الثلاثة التي اشير الى امثلتها في الحديث فما خرج عنها يرجع الى واحد منها - [02:25:34](#)

فمثلا اللواط اعذنا الله واياكم والمسلمين من ذلك يرجع الى اي اصل الى انتهاء الفرج الحرام الى انتهاء الفرج الحرام الذي ذكر في الحديث مثاله بالزنا نعم اطلعوا الحديث الخامس عشر - [02:25:56](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث - [02:26:18](#)

واخرجه البخاري ومسلم واتفقا عليه بلفظ فلا يؤذني جاره واما جملة فليكرم جاره فعند مسلم وحده من حديث ابي هريرة فعند مسلم وحده من حديث ابي هريرة - [02:26:37](#)

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة من خصال الائمان التي يحصل بها كماله الواجب فالخصلة الاولى هي قول الخير او الصمت عما عداه قول الخير او الصمت عما عداه - [02:27:00](#)

وهي متعلقة بحق الله والخصلة الثانية اكرام الجار والخصلة الثالثة اكرام الضيف وهم متعلقتان بحقوق العباد وليس للاكرام حج يتميز به ويوقف عليه بل مرده الى العرف فما سمي في العرف اكراما كان واجبا لازما - [02:27:22](#)

وهذه قاعدة الشريعة في حقوق العباد فان حقوق العباد في الشرع ترد الى اعرافهم وحقوق الله في الشرع ترد الى التوقيف فان حقوق العباد في الشرع ترد الى اعرافهم وحقوق الله في الشرع ترد الى التوقيف - 02:27:56
لماذا؟ لماذا؟ هذه قاعدة الشريعة ما الجواب نعم لان حق الله عز وجل لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته الا ببيان منه. وهذا معنى قول الفقهاء العبادات ومبناها على التوقيف - 02:28:17

وما الخلق فان الحقوق التي تكون بينهم تختلف باختلاف ازمانهم واماكنهم فرد ذلك الى اعرافهم حرصا على اقامة المدنية بينهم اي استقامة الحياة الصالحة للمعيشة بينهم في كل زمان ومكان فما سمي اكراما - 02:28:40

للجار او الضيف وجب ولزم ولم يثبت في الشرع تحديد الجار بعدد. فالاحاديث المروية في حد الجوار بسيع او اربعين لا يثبت منها شيء وتحديد ذلك موكول الى العرف فما سمي في العرف جارا وجب له الحق وما لم يسمى في العرف جارا لم يجب له - 02:29:04
الحق واما الضيف فهو من ما الجواب ها يا يوسف من نعم من مال اليك وقصدك من خارج بلدك من مال اليك وقصدك من خارج بلدك فالضيف في اللسان العربي لا يقع الا - 02:29:33

على ما جمع امرين ادهمما ان يكون واردا عليك من خارج بلدك فان من داخل البلد يسمى في الشرع الموافق للوضع اللغوي زائرا ولا يسمى ضيفا والثاني ان يكون قاصدا لك - 02:30:10

مائلا اليك فقصد الى بيتك او مكانك الذي انت فيه فيسمى ضيفا حينئذ فلو لقيته في سوق وهو من خارج البلد لا يسمى ضيفا عليك يلزمك حقه وانما يلزمك حقه اذا كان قد قصدك بالاقبال عليك - 02:30:34

واتيان بابك وعلى هذا المعنى الذي ذكرناه مما وضعته العرب ورتب الشرع عليه الاحكام اشكال وهو ما جاء في حديث الانصاري في الصحيح لما جاء الى بيته فوجد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر - 02:30:56

فقال رضي الله عنه ما احد ما ادرك اضيفا مني اليوم فسماهم اضيفا مع كونهم من خارج البلد او من خارج او من داخله من داخله وهذا يخالف ما ذكرنا - 02:31:20

فكيف يحل هذا الاشكال الجواب ها يا محمد في صورة انهم وافقوا سورة الاظياف. نعم. انه سماهم اضيفا لموافقتهم صورة الاظياف عند العرب فان من قصد بيت العربي لا يدخله ان لم يكن من خارج البلد - 02:31:39

بل اذا لم يجد الا اهله رجع فان دخله فان هذا لا يكون الا للضيف. فان العرب من قبل وعلى بقائهم التي بقيت في بعض البلاد التي تتنسب الى العرب بان - 02:32:11

حسابها اذا قصد الضيف بيتا فلم يجد صاحبه ووجد اهله ادخل اليه ولم يكن ذلك ريبة ولا تهمة ولا تهم واما ان كان من داخل البلد فانه لا يدخل لأن صاحب البيت ليس فيه. فلما وافقوا صورة الاظياف بدخولهم الى البيت مع عدم وجود - 02:32:24

صاحب فيه يعني المتولي على الرعاية فيه شموا اضيفا. والا في الحقيقة فانهم ليسوا اضيفا. وانما الضيف الذي يلزمك حقه من قصدك ممن اتى من خارج بلدك. نعم الحديث السادس عشر - 02:32:48

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فرددتها مرارا قال لا تغضب رواه البخاري هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ - 02:33:10

وفيه النهي عن الغضب ونفيه صلى الله عليه وسلم عن الغضب يشمل امرين ادهمما النهي عن تعاطي الاسباب الموصلة اليه النهي عن تعاطي الاسباب المفضية اليه من كل ما يحمل على الغضب ويهيجه في النفس - 02:33:25

والآخر النهي عن انفاذ مقتضى الغضب النهي عن انفاذ مقتضى الغضب فلا يمثلوا ما امره به غضبه بل يراجع نفسه حتى تسكن وتهأ هو الذي ينهى عنه من الغضب هو ما كان - 02:33:51

انتقاما للنفس اما ما كان غضبا لله وانتقاما لحرمته اذا انتهكت وقياما بحقه فهذا لا يعاب بل هو من كمال الایمان وانما يعاب اذا جعل في غير ما اذن به الشرع - 02:34:15

فالغضب لله مأمور به لكنه مقيد بان يكون الغضب لله وفق ما امر الله واضح هذا القيد الغضب لله وفق ما امر الله فمثلا مرجل على

اناس يلعبون وامام المسجد يقرأ الصلاة - 02:34:36

فامرهم بالصلاه ونهاهم عن تركها فقلوا له امض في شأنك فغضب لذلك واسترجع وذهب الى المسجد فهذا غضب لله وفق ما امره الله فان اخذ عصا ورجع اليهم فضربيم فهذا غضب لله - 02:35:03

ايش بما امر به الله او بغير ما امر به الله لانه ليس له ان يعتدي عليهم بالضرب فانه ليس له عليهم ولاية ولا هو مخول - 02:35:29

في ذلك من ولي الامر فهذه قاعدة عظيمة في الغضب فان كثيرا من الناس يزعم ان غضبه لله فاذا رأيت انفاذ غضبه وجدت ان هذا الغضب لا يتمحض لله بل دخلته فيه حظوظ النفس - 02:35:43

فهو يغلب حظ نفسه في طلبه حتى ربما افضى ذلك الى نسيان حق الله سبحانه وتعالى. فمن يغضب الله ينبغي له ان يغضب وفق ما امره الله سبحانه وتعالى. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - 02:36:02

تكميل بعض ما بقى منه بعد صلاة العشاء باذن الله سبحانه وتعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:36:22